اسمه عبد الله ايم   والكساي اسمه علي   من السبعة الاولي لراوين
السبعة كان   ربطا بالاولي وذلك كنصب ادم وكلمات في فتلقى ادم من
ربه كلمات او رفعهما   بعكس الاي ومثله عكس الكلمات او عكس الحروف بل
اولي   لانه اسهل للتعليم ولان التعليم يقع سترقا   بلا علم اي بان لا
يعلم معنى الفاظه او معنى كلماته او معنى تراكيبه ونحو ذلك فان   كبيرة اي
ان كان بعد البلوغ وان حفظه قبله   والدعا بعده اي بعد ختمه ويتاكد
صوم يوم ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة ونحو وضعه نحو
ترجيل في رف اعلا منه ويحرم وضع المصحف على الارض بل لا بد من رفعه
عرفا ولو قليلا انتهى بخط السيد الحي

كتاب الصلاة

اصلها صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فهي فعل من صلى اذا دعا
كالزكاة من زكا كتبتا بالواو على لفظ المفخم اي الذي يميل واما سمي الفعل
المخصوص بها لاشتماله على الدعا وقيل اصل صلى حرك الصلوين لان
المصلي يفعله في ركوعه وسجوده واشتهار هذا اللفظ في المعنى الثاني
الذي هو الافعال المخصوصة مع عدم اشتهاره في الاول راي لا تقدح في نقله
عنه واما سمي الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد بيضاوي
وهي اسم مصدر واما المصدر فهي التصلية اي كتاب بيان حقيقتها وكيفيتها
وحكمها وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة ففرضها افضل
الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم
الحج ثم الزكاة كما ياتي   خبرا او دعا مطلقا   وتضمنها الخ
فما بمعنى اللام او باقية على معناها لتضمن الصلاة معنى العطف فقوله
لتضمنها الخ جواب بان فكان الاولى ان يقول او لتضمنها الخ   شرايط
مخصوصة ليس هذا من تمام التعريف لان شروط الشي خارج عن حقيقته
او لتضمنها الخ   صلاة الاخرس اذ لا اقوال فيها كما مر ومثلها صلاة

المريض

١٣٧

المريض وقد يقال لا حاجة لقوله غالبا لان صلاة الاخرس فيها بدل وهو
الاشارة بلسانه وتسفيره اليها لكن هذا خاص بعرض خرسه واما
صلاة الجنازة فالقيامات فيها افعال وصلاة المريض فيها اجراء الاركان
على قلبه ففيها فعل القلب فلا حاجة الى اعتبار الغالب في هذه الثلاثة
على ان اعتباره يدخل سجدتي التلاوة والشكر فالمراد اقوال وافعال
ولو حكما او التعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلا يضر عروض مانع
كخرس ومرض وقوله لان فيها اقوالا وافعالا اذا كان علة لقوله
بخلاف سجدتي التلاوة والشكر لا يصح لانه يقتضي ادخالهما لا اخراجهما
فان كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكن كان المتبادر على هذا
ان يقول وتدخل صلاة الاخرس والاستيفاف ادخال في هذا المقام
بخلاف سجدة التلاوة والشكر تفريع على كون الاقوال والافعال
للغالب مما يتعجب منه فان ذلك يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فكيف ياتي
قوله بخلاف الخ فكان الصواب اسقاطه وكان مراده ان صلاة الاخرس
لما كان فيها افعال متعددة وصلاة الجنازة فيها اقوال متعددة كفى في
ادخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوة والشكر لما كان فعلا واحدا
خرجا بصيغة الجمع لان كلا من التكبير والسلام خارج فبقي فعل واحد
فلا تدخل في الاقوال والافعال   وعبارة شرح الرملي واعترض بان اي
التعريف غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا
من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها
صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الا
ول وهذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال يخرج لذلك فان سجدتي
التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرها افعال
وايضا فالتعبير بالافعال مخرج لذلك للاول ايضا واما صلاة الاخرس
فلا ترد لندرتها اهـ ووجه فيه في خروج التكبير والسلام نظر فانهم
صرحوا بانهما ركنان وايضا لو كان ما يفتتح به الشي ليس منه لزم خروج

Copyright © King Saud University